

22 نوفمبر/تشرين الثاني 2001

بيان صحفي رقم 206

رقم الوثيقة: MDE 29/012/2001 -

المغرب : المحكمة تُبرئ ساحة نشطاء لحقوق الإنسان؛ والحث على اتخاذ إجراء لضمان حرية التجمع

رحبت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان تبرئة محكمة الاستئناف في الرباط ساحة 36 من نشطاء حقوق الإنسان في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

ففي تقرير مشترك أصدرته المجموعتان اليوم حول القضية بعنوان المغرب/الصحراء الغربية : محاكمة حرية التجمع، حثتا على إحراز تقدم سريع في ضمان حق المغاربة في التظاهر سلمياً.

وكان محكمة أدنى قد أدانت المتهمين الستة والثلاثين في 16 مايو/أيار بتنظيم مظاهرة "وقع منعها" وحكمت عليهم بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة.

واليوم يأتي الحكم بالبراءة بعد قرابة السنة على اعتقال المتهمين عندما كانوا يحاولون القيام بوقفة سلمية في الرباط للمطالبة بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وقد اعتدت الشرطة على المشاركين حتى قبل بدء الوقفة، حيث استخدمت المראوات لضربهم ووجهت إليهم اللكمات قبل إلقاء القبض عليهم.

وقالت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان إنه "رغم التقدم المحقق على صعيد حقوق الإنسان في المغرب، إلا أن استخدام العنف في اعتقال المتظاهرين وإدانتهم الأولية يظهر أن حق التجمع غير مكفول بالمرّة في المغرب."

وكانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قد نظمت تجمع 9 ديسمبر/كانون الأول 2000 للمطالبة بوضع حل لظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وبخاصة حوادث "الاختفاء" وعمليات التعذيب والسجن التعسفي التي كانت شائعة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان مراقبين لحضور محاكمة ناشطي حقوق الإنسان الستة والثلاثين الذين أُلقي القبض عليهم ليلاً ووُجهت لهم إليهم. وبعد قضاء ليلة واحدة في السجن، أُخلي سبيلهم مؤقتاً بانتظار صدور الحكم النهائي عليهم.

